

«كما يمكن لها أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبها رئيس الحكومة لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين

في الخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المادتين الأولى و 4 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع المسرح يتوزع على المجالات التالية :

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية :

- توطئ الفرق المسرحية بالمسارح :

- الجولات المسرحية الوطنية :

- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات :

- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية :

- مسرح وفنون الشارع.

«- وزير الصحة :

«- وزير الإسكان وسياسة المدينة :

«- وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

«- وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

«- وزير الشباب والرياضة :

«- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية :

«- وزير السياحة :

«- وزير الثقافة :

«- الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة :

«- وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

«- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية «وتحديث الإدارة :

«- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان :

«- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

«- الوسيط :

«- المندوب السامي للتخطيط :

«- الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :

«- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

«ويجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤولا عن مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال «اللجنة».

«المادة الرابعة - يمكن لأعضاء اللجنة الوزارية انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون هؤلاء المنتدبين بالنسبة للقطاعات الحكومية إما كتابا عامين أو مديرين مركزيين أو من يمثلهم.

«تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة بمهام الكتابة الدائمة للجنة، وتسهر هذه الأخيرة على إعداد تقرير تركيبي حول حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج واللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، المنجزة من قبل القطاعات المعنية.»

«المادة الخامسة - تجتمع اللجنة الوزارية مرتين في السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة.

المادة 6

- يشترط لقبول الترشح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع المسرح ما يلي :
- تقديم الوثائق المكونة لملف طلب الدعم حسب ما هو مبين في دفتر التحملات ؛
 - التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان المسرح وفنون الشارع ؛
 - تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ؛
 - تقديم نسخ من العقود المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
 - الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
 - التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم للمشاريع التي تم قبولها من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعد توقيع العقد بين صاحب المشروع ووزارة الثقافة والتأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية ويصرف على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية : 40% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية داخل أجل شهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة المشار إليها في المادة 9 وتأشيرها على مطابقته لمكونات الملف و 30% داخل أجل شهر بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها تجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وإثبات ذلك بشهادات، وتقديم العروض المسرحية المدرجة ضمن خطة ترويج العمل المسرحي.

(ب) بالنسبة لتوطين الفرق المسرحية بالمسارح : 40% في الدفعة الأولى و 30% داخل أجل شهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة المشار إليها في المادة 9 والتأكد من مطابقته لمكونات الملف والشروع في تنفيذ برنامج الأنشطة الموازية و 30% داخل أجل شهر بعد وفاء الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها اتجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وإثبات ذلك بشهادات وتقديم العروض المتفق عليها وإنجاز برنامج الأنشطة الموازية ؛

(ج) بالنسبة للجولات المسرحية الوطنية : 50% في الدفعة الأولى و 50% في الدفعة الثانية بعد إتمام الالتزامات المتفق عليها وتنظيم الجولة الوطنية وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادات تقديم العروض والصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية المستعملة لترويج المشروع المدعم ؛

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، حاملو المشاريع من فرق ومؤسسات مسرحية وفرق مسرح وفنون الشارع وكتاب مسرحيين ومخرجين وتقنيين ووكلاء فنيين ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتج الفني، على شكل مقاولات ووكالات وتعاونيات فنية، وكذا الجمعيات العاملة في الميدان المسرحي.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويا في دورة أو دورتين على الأكثر، ويعلن عن تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده والأشكال والأنواع المسرحية المزمع دعمها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والمستفيدون وشروط الترشح الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأسقف الاستفادة ومبالغ الدعم وطرق صرفه ومكونات ملف الترشح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

يرصد الغلاف المالي المخصص لدعم قطاع المسرح، في الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وتحدد الأسقف لكل مجال حسب ما يلي :

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية : 200.000 درهم كحد أقصى ؛
- توطين الفرق المسرحية بالمسارح : 700.000 درهم كحد أقصى ؛
- الجولات المسرحية الوطنية : 200.000 درهم كحد أقصى ؛
- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات : 50.000 درهم كحد أقصى ؛
- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية : 100.000 درهم كحد أقصى ؛
- مسرح وفنون الشارع : 60.000 درهم كحد أقصى.

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة ؛
- معاينة العروض المنجزة والمصادقة على مدى مطابقتها لمكونات الملفات

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم أو عدم مطابقة العمل المنجز لمكونات الملف المرشح للدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة في دورتين في السنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع المسرح، تحدد في خمسة عشر ألف (15.000) درهم لكل عضو عن كل دورة.

(د) بالنسبة للإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات : 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد إتمام العمل المتفق عليه وفق المواصفات المطلوبة وإنجاز تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية ؛

(هـ) بالنسبة لتنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية : 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد التنظيم أو المشاركة في التظاهرة أو المهرجان وفق المواصفات المتفق عليها وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادة المشاركة والصور ونسخ من الحوامل السمعية البصرية ؛

(و) بالنسبة لمسرح وفنون الشارع : 50% في الدفعة الأولى و 50% في الدفعة الثانية بعد الوفاء بالالتزامات المتفق عليها وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بالصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية لمجريات المشروع المدعم.

ويحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

المادة 8

يجب التوقيع على العقد من طرف صاحب المشروع في أجل خمسة عشر يوما بعد تبليغه بالنتائج ويلغى الدعم في حالة تجاوز هذا الأجل.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح ومهامها وتعويضاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من إحدى عشر (11) عضوا من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح وتقديم تقرير مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح المهام التالية :

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادتين 27 و 105 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادتين 27 و 105 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، يحدد هذا القرار ظروف استعمال الرصاص أو مركباته.

المادة 2

يمنع استعمال هيدروكربونات الرصاص أو السيروز وسولفات الرصاص، وكذا كل المستحضرات المحتوية على إحدى هذه المواد في جميع أشغال الصباغة.

المادة 3

تحدد القيمة الحدية للتعرض المهني للرصاص في 0.1 ميليغرام في المتر المكعب، يتم قياسها أو حسابها نسبة لفترة مرجعية من ثمان (8) ساعات، وهي القيمة المتوسطة المرجحة زمنيا.

المادة 4

تحدد، بالنسبة للأجراء المعرضين للرصاص أو لمركباته، القيم الحدية البيولوجية التي لا يجب تجاوزها في:

- 400 ميكوغرام من الرصاص في كل لتر من الدم بالنسبة للرجال؛

- 300 ميكوغرام من الرصاص في كل لتر من الدم بالنسبة للنساء.

المادة 5

تحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار لائحة الأنشطة التي يتعرض فيها الأجراء بصفة عامة للرصاص ومركباته.

المادة 6

تحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار التدابير التي يتعين على المختبرات اتخاذها لمراقبة القيم الحدية البيولوجية المحددة أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع المسرح بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعات المتبقية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال تعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعني بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الأمر بصرف مداخل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» إصدار أمر بالمداخل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

يتعين على أصحاب المشاريع الراغبين في الحصول على الدعم الاطلاع على دفتر التحملات بالموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة www.minculture.gov.ma، وتحميل الاستمارة الخاصة بملف طلب الدعم من الموقع نفسه. كما يتعين إرسال ملفات طلبات الدعم المعبأة وفق الشروط المحددة بدفتر التحملات بالبريد أو إيداعه لدى قسم المسرح بمديرية الفنون (17، زقة مشليين، أكدال، الرباط).

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2017.14 الصادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2460.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15

الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد

كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 7 منه .

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير

الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من

صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ووزارة الثقافة، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأعرج.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2461.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14

الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد

كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435

(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتتميمه

بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16

الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك

لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في

10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد الأعرج.